إنْ منع الله الثمرة اى لم يخرج بوصول آفة سماوية بم تستحل اصله بما حذف الالف من ما الاستفهامية
مال أخيك تقدم الكلام عليه فى الباب السادس فى حديث ان بعت من اخيك تمرًا فاصابته
جائحة م ابو امامة رض روى مسلم عنه قال اتى النبى عم رجل فقال يا رسول الله انى اصبت
حدًّا يعنى ذنبًا هو سبب للحد فاقمه علىّ فسكت النبى عم ثم عاد فسكت عم وقال ثالثة
فاقيمت الصلوة فلما انصرف النبى عم تبعه الرجل فقال يا رسول الله اصبت حدًّا فاقمه فقال
له ارأيت حين خرجت من بيتك أليس قد توضأت فاحسنت الوضوء قال بلى يا رسول الله
قال اى النبى عم ثم شهدت الصلوة معنا هذا معطوف على ما قبله بتقدير همزة الاستفهام
يعنى ثم احضرت الصلوة معنا فقال نعم يا رسول الله قال فان الله قد غفر لك حدك
او ذنبك هذا شك من الراوى فان قيل كيف يكون الحد مغفورًا بالصلوة بعد ما وجب
قلنا وجوبه غير معلوم لانه لم يبيّن سببه عند الحاكم ولم يستفسره النبى عم ايثارًا للستر
فيكون المراد من قوله حدك سبب حدك فى زعمك وذلك السبب ان كان ذنبًا صغيرًا
فلا شبهة فى سقوطه بالصلوة وان كان كبيرًا فمغفوريته بكونه بجنس الندامة عليه و
المقارنة بتلك الصلوة يشعر به طلبه الحد ومما تقرر تبين ان ما قاله الشارح اقول
يحتمل ان يكون سقوط الحد عن ذلك الرجل مخصوصًا له بحضوره الصلوة مع النبى عم
بعيد قيل ذلك الرجل كان عمرو بن غزية وكان يبيع التمر فقال لامرأة فى البيت تمر
اجود من هذا فدخلت فوثب عليها وقبّلها فصار نادمًا فجاء رسول الله عم باكيًا
فنزلت اقم الصلوة طرفى النهار وزلفًا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات
فقال الرجل ألى هذه يا رسول الله قال لمن عمل بها من امتى والمراد بالصلوة الصلوات
الخمس دخل فى طرفى النهار الصبح والظهر والعصر وفى قوله زلفًا من الليل اى ساعات
منه المغرب والعشاء ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه قال صلى بنا رسول الله عم
ذات ليلة صلوة العشاء وكان قريبًا من آخر عمره فلما سلّم قام فقال عم ارأيتكم ليلتكم
هذه فان رأس مائة سنة منها الجار والمجرور صفة مائة اى مائة كائنة من هذه الليلة
لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد اى فى تلك المائة هذا من جملة الاخبار بالغيب
يعنى كل نفس موجودة فى هذه الليلة على الارض لا تعيش بعدها اكثر من مائة سنة
وليس فى الحديث تعرض لمن يوجد بعد تلك الليلة احتج بهذا من قال الخضر عم
ميت والجمهور على انه حى واوّلوا الحديث بان الخضر كان فى ذلك الوقت على البحر وضعّف
هذا التأويل بان الارض متناول للبر والبحر والمقابل للبحر هو البر لا الارض بل الوجه

المعنى ان من تطهر واقام الصلوة فى جماعة وضع الله عنه عقوبة اوائم ما الم به من الصغائر كذا فى التحفة

اراد به دليل على ليلتكم

وقد استدل به بعض العلماء على كون الخضر عم ميتًا لانه ان كان حيًا وقت صدور هذا الحديث فلا يعيش بعد المائة وان كان ميتًا فظاهر وذهب بعض الى انه حى لانه شرب من عين الحيوة حين دخل الظلمة

ان يقال



العمل على ما هو عند احمد واكثر المالكيون على انه لا الصوم احد عن احد لا الصلوة لما روى عن ابن عمر رض من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا

ان يقال الخضر مخصوص من هذا الحديث ق ابن عباس رض اتفقا على الرواية عنه قال
جاءت امرأة فقالت يا رسول الله ماتت امى وعليها صوم نذر أفأصوم عنها فقال
عم أرأيت لو كان على امك دين فقضيته اكان يؤدى عنها اى ذلك الدين عن امك ...... قالت نعم قال فصومى عن امك
وفيه دلالة على جواز القياس فى الشريعة وارشادها على العلة تقدم الكلام عليه فى الباب
الاول فى حديث من مات وعليه صيام ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه انه ارأيتم لو
ان نهرًا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه اى وسخه من
فيه زائدة قالوا لا يبقى من درنه شئ تنازع الفعلان فى هذا المرفوع فجاز ان يكون
فاعلًا لكل منهما على اختلاف المذهبين قال فذلك اى النهر المذكور مثل الصلوات
الخمس يمحو الله بهن الخطايا يعنى الصغائر منها ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه ار
كعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ويروى قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما بتشديد
الواو اى خفف اداءهما قاله لسليك على وزن التصغير الغطفانى حين جاء يوم
الجمعة وهو قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلى تقدم بيانه فى الباب الرابع
فى حديث اذا جاء احدكم يوم الجمعة ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال صلى بنا ١٢٧
رسول الله عم صلوة العصر فسلم فى ركعتين فقام فاتكأ على خشبة فى المسجد كانه غضبان
وفى القوم ابو بكر وعمر فهاباه ان يكلماه فقال رجل يقال له ذو اليدين يا رسول الله اقصرت
الصلوة ام نسيت قال عم كل ذلك لم يكن فقال ذو اليدين بعض ذلك قد كان فاقبل عم
على الناس فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم فاتم رسول الله عم ما بقى من الصلوة ثم
سجد سجدتين بعد التسليم فان قلت قوله كل ذلك لم يكن خبر صادق لا محالة وليس مطابقًا
للواقع ولا يدفع بان يقال معناه لم يكن قصرًا ولا نسيانًا بل كان سهوًا لان السهو
ما تنبه صاحبه بادنى تنبيه ولم يكن الامر كذلك ولا بان يقال لم يكن قصرًا ولا نسيانًا
بل كان انساءً من الله لانه لو كان مراده ذلك لما كان للسؤال فائدة قلت قوله
لم يكن يكون مجازًا عن قوله لم اشعر لان عدم كون الشئ يستلزم عدم الشعور به فيكون
ذكرًا للملزوم وارادة للازم احتج بالحديث مالك والشافعى واحمد على ان الكلام
العمد فى الصلوة ممن يظن انه ليس فيها لا يبطلها لان ظن النبى عم انه اتم الصلوة
وظن القوم انها نسخت من اربع الى ركعتين لكن كلامهم ضعيف لان قول ذى اليدين
بعض ذلك قد كان وقولهم نعم انما كان بعد قوله عم كل ذلك لم يكن فكيف ظنوا
النسخ وقال النووى هذا الخطاب والجواب كان مع النبى عم وذلك لا يبطل الصلوة

النهو ٤